A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/153

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)... ٤

القضية ١٤٣١: المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم – نيجيريا: محكمة الاستئناف، دائرة أبوجا القضائية، الدعوى رقم: *CA/A/628/2011*، شركة *Nigerian Agip Exploration Limited* ضد شركة النفط الوطنية النيجيرية وشركة *Oando, 125 & 134 Limited* (٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤)....................... ٤

القضية ١٤٣٢: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – الدانمرك: المحكمة العليا (*Højesteret*)، الدعوى رقم: *H.D. 22 juni 2012 i sag 210/2011 (1. afd.)*، شركة *Dregg* ضد شركة ينسن للشحن *Chr. Jensen Shipping A/S* (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢) ٥

القضية ١٤٣٣: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم – نيوزيلندا: المحكمة العليا لنيوزيلندا، سجل أوكلاند، أرقام الدعاوى: *CIV-2011-404-1289*؛ *CIV-2011-404-2012*؛ *CIV-2011-404-6843*، شركة *Ironsands Investments Ltd* ضد شركة *Toward Industries Ltd* (٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢) ٦

القضية ١٤٣٤: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – كينيا: المحكمة العليا (محاكم ميليماني التجارية)، الدعوى رقم: ٤٦١ لسنة ٢٠٠٨، شركة *Governors Balloon Safaris Ltd* ضد شركة *Skyship Company Ltd* ومجلس مقاطعة ترانس مارا (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) ٨

القضية ١٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – كينيا: المحكمة العليا، الدعوى رقم: ١٢٨١ لسنة ٢٠٠٦، ألفريد ويكيسا سامبو وآخرون ضد محمد هاتيتي وآخرين (١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧) ٩

القضية ١٤٣٦: المواد ٦ و٣٤ (٢) و٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم – أوكرانيا: المحكمة العليا لأوكرانيا، الدعوى رقم: *12178 kc 04*، شركة *Trade House TNK-Ukraine LLC* ضد شركة *SRL TAT Gazgrup* (٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧).. ١٠

030215 V.14-08220 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

القضية ١٤٣٧: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كينيا: المحكمة العليا (محاكم ميليماني التجارية)، الدعوى رقم: ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٦، السيد م. غالغالو وآخرون ضد السيد موسيكالي كومبو وآخرين (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) ١١

القضية ١٤٣٨: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كينيا: المحكمة العليا (محاكم ميليماني التجارية)، الدعوى رقم: ٥٩ لسنة ٢٠٠٥، شركة *Mugoya Construction & Engineering Ltd* ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطرف آخر (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥) ١٢

القضية ١٤٣٩: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - هونغ كونغ: دائرة دعاوى الإنشاءات وإجراءات التحكيم، الدعوى رقم: *HCCT 83/2002*، شركة *Pacific Crown Engineering Ltd* ضد شركة *Hyundai Engineering & Construction Co Ltd* (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ١٣

القضية ١٤٤٠: المواد [٧ (١)] و٧ (٢) و٣٤ (٢) (أ) '٢' و٣٤ (٢) (أ) '٣' و٣٤ (٢) (أ) '٤' و٣٥ (٢) و٣٦ (١) (أ) '٢' و٣٦ (١) (أ) '٣' و٣٦ (١) (أ) '٤' - من القانون النموذجي للتحكيم - هونغ كونغ: المحكمة العليا، الدعوى رقم: *[1995] 2 HKC 373*، شركة *Jiangxi Provincial Metal and Minerals Import & Export Corp* ضد شركة *Sulanser Company Limited* (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥). ١٤

القضية ١٤٤١: المواد ٣٤ (٢) (أ) '٢' و[٣٥] و٣٦ (١) (أ) '٢' - من القانون النموذجي للتحكيم - هونغ كونغ: المحكمة العليا، الدعوى رقم: *[1993] 2 HKLR 39*، شركة *Paklito Investment Limited* ضد شركة *Klockner East Asia Limited* (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) ١٥

مقدِّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وفي دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar).

ويتضمَّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفِّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسَّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكِّل تزكيةً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متَّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدَّتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمَّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أي منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٤
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٤٣١: المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم

نيجيريا: محكمة الاستئناف، دائرة أبوجا القضائية

الدعوى رقم: CA/A/628/2011

شركة *Nigerian Agip Exploration Limited* ضد شركة النفط الوطنية النيجيرية وشركة *Oando, 125 & 134 Limited*

٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

لم تُنشر

الخلاصة من إعداد أفولابي إيوبا وحامد عبد الكريم

[**الكلمات الرئيسية:** تدخل قضائي؛ الولاية القضائية]

أبرم الأطرافُ عقداً ينص على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم. وأصدر طرفان منهما إشعاراً بالتحكيم. وبعد فترة وجيزة من صدور قرار تحكيم جزئي، سعى الطرف الثالث، الذي شارك في إجراءات التحكيم، إلى استصدار أمر قضائي بمنع إتمام التحكيم. وبالفعل أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرار المنع.

وفسَّرت محكمة الاستئناف ("المحكمة") المادة ٣٤ من قانون التحكيم والتوفيق النيجيري (القانون) (المقابلة للمادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم) التي تنص على أنه "لا يجوز لأيِّ محكمة أن تتدخل في أيِّ مسألة من المسائل التي ينظمها هذا القانون إلا حيث يكون منصوصاً على ذلك في هذا القانون"، على أنها تعني عدم جواز تدخُّل المحاكم الوطنية في أيِّ عملية تحكيم إلاَّ في الحالات المحدَّدة التي ينص عليها القانون. ورأت المحكمة أنَّ من سمات التحكيم الهامة أنَّ الأطراف ملزمون بـ"المحكَّمين المستقلين الذين ائتمنوهم على تسوية مسائلهم". وهو ما يعني ضمناً أنَّ الأطراف سوف يتقبلون قرارات هيئة التحكيم عن طيب خاطر.

ورفضت المحكمة الحجَّة التي مفادها أنَّ الدستور النيجيري يخول المحاكم صلاحيات متأصِّلة تمكِّنها من التدخل في إجراءات التحكيم حتى في غير الحالات المحدَّدة التي يسمح بها القانون. فلا يوجد مبرر قانوني لإصدار أمر قضائي (ومن شأن تأييد مثل ذلك الأمر أن يجافي الإنصاف) عندما يكون أحد الأطراف قد قبل التحكيم طواعية وسلك بالفعل السبل القانونية المتاحة بالطعن في قرار التحكيم الجزئي أمام المحكمة، قبل إنفاذ قرار التحكيم

النهائي. ومن ثم تقرر أنَّ المحكمة الاتحادية العليا مارست ولايتها القضائية على وجه الخطأ فنُقض الأمر القضائي.

القضية ١٤٣٢: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

الدانمرك: المحكمة العليا (Højesteret)

الدعوى رقم: H. D. 22 juni 2012 i sag 210/2011 (1. afd.)

شركة دريغ *Dregg* ضد شركة ينسِن للشحن *Chr. Jensen Shipping A/S*

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الأصل بالدانمركية

نُشرت بالدانمركية في: Ugeskrift for Retsvæsen 2012, p. 3001 et seq

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني جوزيف لوكوفسكي

[**الكلمات الرئيسية:** اتفاق التحكيم، المحاكم، الصحة]

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبرمت شركة ينسِن للشحن Chr. Jensen Shipping A/S ("شركة ينسِن")، وهي شركة تعمل في مجال النقل البحري في الدانمرك، اتفاق وكالة بحرية نموذجيًّا ("اتفاق الوكالة") مع شركة دريغ Dregg ("دريغ") وهي شركة آيسلندية تمتلك سفناً.

وكانت التزامات شركة "ينسِن" بموجب اتفاق الوكالة تشمل المهام المعتادة لوكالات الشحن البحري، من قبيل التخليص الجمركي، والمشتريات، والاتصالات، وغيرها، على أن تحصل شركة "ينسِن" على أتعاب وكالة قدرها ٥٠٠ ٧ كرونة دانمركية عن كل زيارة ترسو فيها إحدى السفن الخاضعة للاتفاق في ميناء دانمركي. وكان الاتفاق الذي يخضع للفسخ شريطة توجيه إشعار مدته ستة أشهر، يتضمن أيضاً الشرط التالي بشأن القانون المنطبق والولاية القضائية المنطبقة:

"٧- الاختصاص القضائي. هذا الاتفاق يحكمه القانون الإنكليزي، وتُحال أيُّ مطالبة أو منازعة تنشأ عنه أثناء تنفيذه أو فيما يتصل به إلى التحكيم في كوبنهاغن وفقاً لقواعد رابطة كوبنهاغن للمحكَّمين البحريين السارية والمعمول بها في وقت التحكيم".

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وجَّهت شركة "دريغ" إشعاراً إلى شركة "ينسِن" بفسخ اتفاق الوكالة، وبعدها بأسبوع تقريباً أبلغتها بأنها قرَّرت الاستعانة بوكيل آخر في الدانمرك.

وأقامت شركة "ينسِن" دعوى قضائية ضد شركة "دريغ" أمام المحكمة البحرية والتجارية الدانمركية، مدعيةً أنَّ الفسخ لم يكن مبرراً، ومطالبةً شركة "دريغ" بسداد أتعاب الوكالة التي

زعمت شركة "ينسِن" أنها واجبة الدفع بموجب اتفاق وكالة فيما يخص عقد شحن بين "ينسِن" وطرف ثالث. غير أنَّ شركة "دريغ" ادَّعت أنَّ المحكمة ينبغي أن ترفض المطالبة وأن تُحيلَ الطرفين إلى التحكيم وفقاً لأحكام اتفاق الوكالة.

وأثناء الإجراءات القضائية، اتُّفق على أنه لم يسبق أن وُجدت في الدانمرك في أيٍّ وقت رابطة تُدعى "رابطة كوبنهاغن للمحكَّمين البحريين".

وفيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي، أشارت المحكمة البحرية والتجارية إلى أنَّ شركة "ينسِن" وشركة "دريغ" اتفقتا، طبقاً لاتفاق الوكالة، على التحكيم، كما اتفقتا على أنَّه لا وجود لرابطة تُدعى "رابطة كوبنهاغن للمحكَّمين البحريين" في الدانمرك. وأعلنت المحكمة أنه ليس بوسعها أن "تسد الثغرة" في أحكام اتفاق الوكالة فيما يخص هذه النقطة، إذ لا توجد منظمة دانمركية يمكنها تقديم العون على وجه الخصوص فيما يتعلق بالتحكيم في المجال البحري. ورأت المحكمة، بالإحالة إلى المادة ٨ (١) من قانون التحكيم الدانمركي [المقابلة للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم]، أنَّ القواعد التي يتعين تطبيقها في إجراءات التحكيم لا يمكن تحديدها بالوضوح اللازم، ومن ثم فلا سبيل إلى بدء إجراءات التحكيم. وعلى هذا الأساس، أعلنت المحكمة نفسها مختصة بالبت في القضية من حيث الموضوع.

ولدى استئناف هذا القرار، أيَّدت المحكمة العليا في الدانمرك (*Højesteret*) قرار المحكمة البحرية والتجارية.

القضية ١٤٣٣: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

نيوزيلندا: المحكمة العليا لنيوزيلندا، سجل أوكلاند

أرقام الدعاوى: CIV-2011-404-1289؛ CIV-2011-404-2012؛ CIV-2011-404-6843

شركة *Ironsands Investments Ltd* ضد شركة *Toward Industries Ltd*

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

نُشرت بالإنكليزية في: [2012] NZHC 1277

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني دانييل كالديريميس

[**الكلمات الرئيسية:** قرارات التحكيم؛ النظام العام؛ إلغاء قرار التحكيم]

تتعلق هذه القضية بطلب اعتراض على طلب بإلغاء قراري تحكيم استناداً إلى أسباب تتعلق بالنظام العام عملاً بالمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من الملحق الأول لقانون التحكيم لسنة ١٩٩٦ (القانون)، المقابلة للمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم.

فقد أبرمت شركة C.K.I. Ltd وشركتها الفرعية I.I. Ltd (ويُشار إليهما معاً بـ"تشيونغ كونغ") اتفاقاً لشراء أسهم في شركة NZS Ltd ("نيوزيلندا للصلب"). وكان العقد يُلزم "تشيونغ كونغ" ببذل جميع المساعي المعقولة للحصول على موافقة المكتب النيوزيلندي للاستثمار في الخارج (مكتب الاستثمار) من أجل شراء الأسهم. ولم تستطع "تشيونغ كونغ" الحصول على موافقة المكتب. ومن ثم فقد ادَّعت "نيوزيلندا للصلب" أنَّ "تشيونغ كونغ" خالفت العقد لأنها لم تبذل جميع المساعي المعقولة للحصول على موافقة مكتب الاستثمار. واتفق الطرفان على تسوية المنازعة عن طريق التحكيم.

وعقب التحكيم، طلبت "تشيونغ كونغ" إلى المحكمة العليا لنيوزيلندا إلغاءَ قراري تحكيم، أولهما بشأن تقرير المسؤولية والثاني بشأن التقدير الكمي، بدعوى انتهاك القرارين للنظام العام.

ويستند الملحق الأول للقانون إلى القانون النموذجي للتحكيم، ويتَّبع نفس الترقيم عموماً. غير أنَّ المادة ٣٤ (٦) من الملحق الأول، وهي ابتكار نيوزيلندي، تنصُّ، دون تقييد عمومية المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم، على أنَّ قرار التحكيم يكون مخالفاً للنظام العام في نيوزيلندا إذا كان صدور قرار التحكيم بدافع من الاحتيال أو الفساد أو بتأثير منهما، أو إذا حدث خرق لقواعد العدالة الطبيعية أثناء إجراءات التحكيم أو فيما يتعلق بصدور قرار التحكيم.

وفيما يتعلق بقرار التحكيم بشأن تقرير المسؤولية، ادَّعت "تشيونغ كونغ" أنَّ "نيوزيلندا للصلب" امتنعت عن الإفصاح عن مستندات يُفترض أنَّها ذات صلة بقرار التحكيم وأنَّ هذا الامتناع أدَّى إلى "الاحتيال (من منظور العدالة المطلقة) والفساد (في إجراءات التحكيم)". ورفضت المحكمة هذا الادعاء، معتبرةً أنَّ مفهوم "الاحتيال"، في سياق المادة ٣٤ (٦) (أ) من الملحق الأول، لا يتضمن الاحتيال على العدالة أو الاحتيال التقديري، وإنما يستلزم التضليل الفعلي؛ وأنَّ نطاق مفهوم "الفساد" لا يشمل فساد الإجراءات المزعوم، وإنما يقتضي الانحراف عن النزاهة الشخصية وليس عن النزاهة الإجرائية.

وفيما يتعلق بقرار التحكيم بشأن التقدير الكمي، ادَّعت "تشيونغ كونغ" أنَّ تقدير المحكَّم لخسائر "نيوزيلندا للصلب" قد صدر دون الاستناد إلى أدلة إثباتية، وهو ما يخالف العدالة الطبيعية. ورأت المحكمة أنَّه وفقاً للمادة ١٩ (٢) من الملحق الأول، فإنَّ الأمر يعود للمحكَّم في تقدير وزن أيِّ دليل من الأدلة. وعلى أيَّة حال، وحتى لو لم تكن النتائج مدعومة بالأدلة، فإنَّ ذلك لا يبلغ حدَّ انتهاك العدالة الطبيعية، إذ لا توجد قاعدة مطلقة تقتضي أن تكون النتائج التي يخلص إليها المحكَّم قائمة على أدلة إثباتية. وعن استخلاص هذا الاستنتاج، أحالت المحكمة إلى

البند ٥ (١٠) من الملحق الثاني للقانون، والذي يتضمَّن مجموعة قواعد اختيارية غير مستمدة من القانون النموذجي للتحكيم. ويهدف هذا الحكم صراحة إلى حظر أيٍّ استئناف يستند إلى كون قرار التحكيم غير مدعوم بأدلة كافية أو قوية. واعتبرت المحكمة أنه (بالرغم من أنَّ الملحق الثاني لا ينطبق على التحكيم قيد النظر) سيكون من الغريب من حيث المبدأ أن يكون من الممكن أن تُقام دعاوى الاستئناف المنصوص صراحةً على حظرها في البند ٥ (١٠) من خلال طلبات إلغاء قرارات التحكيم بحجة وقوع خرق للعدالة الطبيعية.(١)

القضية ١٤٣٤: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كينيا: المحكمة العليا (محاكم ميليماني التجارية)

الدعوى رقم: ٤٦١ لسنة ٢٠٠٨

شركة *Governors Balloon Safaris Ltd* ضد شركة *Skyship Company Ltd* ومجلس مقاطعة ترانس مارا

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في تقارير القانون الكيني: www.kenyalaw.org

الخلاصة من إعداد بول نغوتو

[**الكلمات الرئيسية**: اتفاق التحكيم، المحاكم، الصحة]

أبرم المدَّعي عقداً مع سلطة محلية اتُّفق بموجبه على أن يحصل المدَّعي على الحق الحصري في تشغيل خدمة مناطيد ركاب ضمن منطقة محددة في محمية ماساي مارا. وبموجب الاتفاق، الذي كان مشتملاً على شرط تحكيم، تعهدت السلطة المحلية بعدم السماح بإنشاء قواعد جديدة للمناطيد في دائرة نصف قطرها ١٥ كيلومتراً من معسكر المدَّعي.

وأقام المدَّعي دعوى قضائية، زعم فيها أنَّ السلطة المحلية قد خالفت العقد لمنحها ترخيصاً لخدمة تشغيل مناطيد تقع داخل دائرة نصف قطرها ١٥ كيلومتراً من معسكر المدَّعي، ضد السلطة المحلية (ويُشار إليها فيما يلي بـ"المدَّعى عليه الثاني") والشركة المسؤولة عن الخدمة الجديدة (ويُشار إليها فيما يلي بـ"المدَّعى عليه الأول") مجتمِعَين وكلا منهما على حدة، وذلك لحملها المدَّعى عليه الثاني على مخالفة العقد.

(١) من المفيد أنَّ هذا القرار يؤكِّد أنَّ المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' لا تؤدي، بسبب المادة ٣٤ (٦)، إلى وضع عتبة أدنى لإلغاء قرارات التحكيم استناداً لأسباب تتعلق بالسياسة العامة. وبهذا يكون القرار قد اعتمد نهجاً مغايراً للنهج المقترح في قرار سابق للمحكمة العليا في نفس القضية (الدعوى رقم: CIV-2010-404-004879, 8 July 2001, Courtney J).

وطلب المدَّعى عليه الثاني وقف الدعوى في انتظار التحكيم. واعترض المدَّعي استناداً إلى أنَّ الدعوى تنطوي على طرفٍ ثالث لا يمكن فصله عن المنازعة، وأنَّ وقف الدعوى سوف يؤدي إلى وجود إجراءين متوازيين، وهو ما من شأنه أن يسيء إلى سمعة النظام القضائي.

وأخذت المحكمة في اعتبارها حكم القاضي ج. مكنير في قضية شركة *Halifax Overseas Freighters Ltd* ضد شركة *Ramo Export*، وهي قضية كان شرط التحكيم فيها منصوصاً عليه في مشارطة الإيجار دون بوالص الشحن. وحين طلب أحد الطرفين وقف الدعوى، استناداً إلى شرط التحكيم، رُفض وقف الدعوى بحجة أنَّ "... ذلك سوف يسيء إلى سمعة النظام القضائي بأسره ... وهناك احتمال جدي بأن تفصل هيئتان قضائيتان مختلفتان في مسألتين متعارضتين متعلقتين بوقائع". كما استشهدت المحكمة برأي اللورد ل. ج. بيرسون في القضية نفسها، حيث قال "إنَّ هناك تعارضاً بين مبدأين راسخين؛ وهما (أولاً) أنَّه ينبغي إلزام الأطراف باتفاقاتها التعاقدية في الأحوال العادية، و(ثانياً) أنَّ تعدُّد الإجراءات أمر غير مستحسن إطلاقاً ومن شأنه أن يزيد من التكاليف".

ومن ثمَّ فقد رأت المحكمة أنَّه قد توافرت ظروف خاصة لرفض وقف الدعوى وأنَّه "من صالح العدالة والنظام القضائي أن يُنظر في القضية ككل وأن يكون للمحكمة السلطة التقديرية لوقف الدعوى بالرغم من أحكام المادة ٦ (١) (أ) و(ب) من قانون التحكيم (المقابلة للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم).

وبناء على ذلك رُفض طلب وقف الدعوى.

القضية ١٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كينيا: المحكمة العليا

الدعوى رقم: ١٢٨١ لسنة ٢٠٠٦

ألفريد ويكيسا سامبو وآخرون ضد محمد هاتيتي وآخرين

١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في تقارير القانون الكيني: www.kenyalaw.org

الخلاصة من إعداد بول نغوتو

[**الكلمات الرئيسية:** اتفاق التحكيم، المحاكم، الصحة]

تضرر المدَّعون من قرار صادر عن المجلس التنفيذي الوطني للاتحاد الكيني لكرة القدم (اتحاد الكرة الكيني) بعزلهم من مناصبهم، وتقدَّموا إلى المحكمة بطلب لإصدار أوامر بإلغاء القرار وإبطاله، مدَّعين بأنَّ ذلك القرار اتُّخذ في اجتماع "غير قانوني".

وبعد أن لاحظت المحكمة تناقضاً في إفادة أحد المدَّعين بأنَّ "وجود شرط تحكيم لا ينبغي أن يُسقط الاختصاص القضائي للمحاكم، وهو بالفعل لا يُسقطها، وإنما ينبغي أن يُحتجَّ به كآلية لتسوية المنازعات"، وجدت المحكمة أنَّ أعضاء اتحاد الكرة الكيني ملزمون بموجب حكم في نظام الاتحاد الأساسي بإحالة مثل هذه المنازعات للتحكيم طبقا لقانون التحكيم، رقم ٤٩ من مجموعة القوانين الكينية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ اتحاد الكرة الكيني، بصفته عضواً في الاتحاد الدولي لكرة القدم، ملزم بضمان تسوية مثل هذه المنازعات عن طريق التحكيم.

ولاحظت المحكمة أنه "متى اختار أعضاء منظمة ما ... تسوية منازعاتهم عن طريق التحكيم، فلا أرى أيَّ مبرر على الإطلاق لتدخل المحاكم في تلك العملية". وأضافت المحكمة أنَّ "المحاكم ينبغي أن تشجِّع، قدر الإمكان، على تسوية المنازعات خارج الإجراءات القضائية". وبناء على ذلك، أوقف القاضي جميع الدعاوى القضائية وأحال الأطراف إلى التحكيم، مستنداً إلى المادة ٦ (١) من قانون التحكيم (المقابلة للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم).

القضية ١٤٣٦: المواد ٦ و٣٤ (٢) و٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

أوكرانيا: المحكمة العليا لأوكرانيا

الدعوى رقم: 12178 kc 04

شركة *Trade House TNK-Ukraine LLC* ضد شركة *SRL TAT Gazgrup*

٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الأصل بالأوكرانية

الخلاصة من إعداد آنا ستيبانوفا

[**الكلمات الرئيسية:** المحاكم؛ تدخل قضائي؛ إجراءات التحكيم؛ الإشعار]

في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدرت هيئة التحكيم التجاري الدولي ("هيئة التحكيم") التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية قراراً ("قرار هيئة التحكيم") لصالح شركة TNK-Ukraine LLC (المدَّعي). وألزم قرار هيئة التحكيم شركة SRL TAT Gazgrup المولدوفية (المدَّعى عليه) بسداد غرامة قدرها ٧٧٥ ٢٧ دولاراً أمريكيًّا إضافة إلى جميع تكاليف التحكيم.

وأقام المدَّعي دعوى إنفاذ في مولدوفا (دائرة الاستئناف التجارية، كيشيناو)، رُفضت بسبب وجود عيب شاب توجيه الإشعار بالتحكيم إلى المدَّعى عليه. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفضت محكمة استئناف كييف ("محكمة الاستئناف") تجديد المهلة الإجرائية لتقديم طلب لإلغاء قرار هيئة التحكيم لأنَّ المدَّعي لم يتقدم باستئنافه في غضون الأشهر الثلاثة المقرَّرة (-www.kluwerarbitration.com/document.aspx?id=ipn91020&query=content%3A

(المحكمة العليا) match17%23match17). وتقدَّم المدَّعي بالتماس إلى المحكمة العليا لأوكرانيا (المحكمة العليا) طالباً تجديد المهلة الإجرائية للتقدُّم بطلب إلغاء قرار هيئة التحكيم. واحتجَّ المدَّعي، تأييداً لادعائه، بأنَّ هيئة التحكيم لم توجِّه الإشعار بالتحكيم إلى المدَّعى عليه في وقت مناسب. فالمدَّعى عليه لم يعلم بالتحكيم إلاَّ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من خلال الدعوى القضائية في مولدوفا.

وقبلت المحكمة العليا، في قرارها الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، التماس المدَّعي، وألغت قرار محكمة الاستئناف. وخلصت المحكمة العليا إلى أنَّ محكمة الاستئناف لم تطبِّق الأحكام القانونية ذات الصلة على النحو الصحيح، كما لم تنظر في ظروف القضية على النحو الواجب، ومن ثم فقد طبَّقت الإجراء السليم تطبيقاً غير صحيح. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ محكمة الاستئناف لم تلاحظ أنَّ عدم توجيه إشعار صحيح إلى المدَّعى عليه لم يُكتشف إلاَّ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وبناء على ذلك، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة استئناف كييف في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، وأحالت القضية إلى المحكمة المحلية لتجديد مهلة إيداع طلب إلغاء قرار هيئة التحكيم.

القضية ١٤٣٧: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كينيا: المحكمة العليا (محاكم ميليماني التجارية)

الدعوى رقم: ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٦

السيد م. م. غالغالو وآخرون ضد السيد موسيكالي كومبو وآخرين

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في تقارير القانون الكيني: www.kenyalaw.org

الخلاصة من إعداد بول نغوتو

[**الكلمات الرئيسية:** اتفاق التحكيم، المحاكم، الصحة]

في سياق دعوى قضائية بين مجموعة من أعضاء أحد الأحزاب السياسية، تقدَّم المدَّعى عليهم بطلب لوقف الإجراءات وإحالة المنازعة إلى التحكيم. وفي واقع الأمر، يقضي النظام الأساسي للحزب بإحالة المنازعات التي تنشأ داخل الحزب إلى تحكيم يتولاّه محكَّم واحد من بين أعضاء لجنة محكَّمين أنشأها المجلس التنفيذي الوطني للحزب.

واحتجَّ المدَّعي بأنَّ شرط التحكيم "معطل وغير قابل للتنفيذ" نظراً لأنَّ لجنة المحكَّمين لم تُعيَّن قط.

ورأت المحكمة أنَّ وضع الآلية اللازمة للتحكيم مسؤولية مشتركة بين كل من الطرفين. و لم يُقدَّم دليل في المحكمة لإثبات أنَّ المدَّعي قد دعا المدَّعى عليه لتيسير تعيين لجنة فرفض المدَّعى عليه ذلك. ووفقاً للمحكمة فهناك اتفاق تحكيم صحيح ونافذ وقابل للتطبيق، وبناء على ذلك قضت المحكمة بوقف الدعوى.

القضية ١٤٣٨: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كينيا: المحكمة العليا (محاكم ميليماني التجارية)

الدعوى رقم: ٥٩ لسنة ٢٠٠٥

شركة *Mugoya Construction & Engineering Ltd* ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطرف آخر

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في تقارير القانون الكيني: www.kenyalaw.org

خلاصة من إعداد بول نغوتو

[**الكلمات الرئيسية**: اتفاق التحكيم، المحاكم، الصحة]

تعاقد المدَّعى عليه الأول مع المدَّعي ليقوم ببناء عدد من الوحدات السكنية في مدة زمنية محدَّدة.

وأقام المدَّعي دعوى قضائية، مدَّعياً أنَّ المدَّعى عليه الأول لم يسدد المبالغ المستحقة في الأوقات المتفق عليها، وهو ما أدَّى إلى خروقات وعطَّل تنفيذ المشروع. واحتجَّ المدَّعى عليه الأول بأنه دفع مبلغاً يزيد عن قيمة الأعمال وألقى باللوم على المدَّعي فيما يتعلق بتأخر إتمام المشروع وعدم أداء المهام الموكلة إليه بجدية، وهو ما دفع المدَّعى عليه الأول إلى فسخ العقد واستعادة حيازة الممتلكات. ولمَّا كان العقد المبرم بين المدَّعي والمدَّعى عليه الثاني يشمل اتفاق تحكيم، فقد تقدَّم الأخير بطلب لوقف الدعوى.

وكان شرط التحكيم ينص على تعيين المحكَّم "من قبل رئيس معهد شرق أفريقيا للمهندسين المعماريين أو نائبه، ويجوز لهما، متى كان ذلك ملائماً، أن يفوِّضا بذلك إلى رئيس جمعية المهندسين المعماريين المحلية (الوطنية) أو نائبه". واعترض المدَّعي بأنَّ معهد شرق أفريقيا للمهندسين المعماريين لا وجود له، وربما لم يكن موجوداً قط. وأحالت المحكمة إلى أدلة تُثبت عكس ذلك، وأشارت أيضاً إلى أنه إذا اتَّفق أنَّ المنظمة المعنية غير موجودة، فإنَّ للأطراف "الحرية في اللجوء إلى الأحكام ذات الصلة من قانون التحكيم لسنة ١٩٩٥".

كما زعم المدَّعي أنَّه لكي يتسنى للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في وقف الدعوى، فإنَّه يتعيَّن عليها أن تتأكد من أنَّ المدَّعى عليه على استعداد لإحالة المسألة إلى التحكيم (ممَّا يوحي بأنَّ المدَّعى عليه لا يميل إلى ذلك حقًّا). و لم تجد المحكمة أيَّ أساس يثبت هذه الدعوى، حيث إنَّ المدَّعى عليه الأول هو الطرف الذي طلب التحكيم. وعلاوة على ذلك، فإنَّ المحكمة، إذ ميَّزت بين المادة ٦ (١) (الملغاة) في قانون التحكيم رقم ٤٩ والمادة ٦ (١) (المقابلة للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، رأت أنَّ الحكم الأول يخوّل المحكمة السلطة التقديرية للبتِّ في وقف الدعوى أو عدمه، في حين أنَّ الحكم الأخير لا يعطيها هذه السلطة. فمن واجب المحكمة إحالة المنازعة إلى التحكيم: ومن ثمَّ قضت المحكمة بوقف الدعوى وأحالت المنازعة للتحكيم.

القضية ١٤٣٩: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ: دائرة دعاوى الإنشاءات وإجراءات التحكيم

الدعوى رقم: HCCT 83/2002

شركة *Pacific Crown Engineering Ltd* ضد شركة *Hyundai Engineering & Construction Co Ltd*

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الأصل بالإنكليزية

لم تُنشر

الخلاصة من إعداد غاري سوو

[**الكلمات الرئيسية**: اتفاق التحكيم، المحاكم، الصحة]

نشأت منازعة بين الطرفين بشأن عقد إنشاءات بمبلغ إجمالي. وتبادل الطرفان العديد من الخطابات والرسائل. وقال المدَّعى عليه إنَّ العقد الرسمي المتضمن شرط التحكيم قد أُرسل إلى المدَّعي. وقال المدَّعي إنَّه لم يتلق مطلقاً خطاباً مرفقاً به العقد. و لم يكن العقد الرسمي قد وُقِّع عند بدء الطرفين في مباشرة الأعمال. وعندما نشأت المنازعة، أقام المدَّعي دعوى قضائية. ونشأت عن القضية مسألتان، وهما ما إذا كان أمر البت في وجود شرط تحكيم أو عدمه يرجع إلى المحكمة أو إلى المحكَّم، وما هو الاختبار المناسب الذي يمكن تطبيقه لتحديد ذلك.

وعند قبول وقف الدعوى عملاً بالمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم، ميَّزت المحكمة بين الموقف الحالي وبين الموقف السابق للسلطات الإنكليزية حين كانت المحاكم لا تزال تتمتع بالسلطة التقديرية فيما يخص وقف الدعاوى. ورأت المحكمة أنه يتعين على

المدَّعى عليه أن يبرهن للمحكمة أنَّ هناك دعوى ظاهرة الوجاهة أو يسهل الدفاع عنها تثبت وجود اتفاق تحكيم ملزم للطرفين. وفيما يتعلق بالنهج، رأت المحكمة كذلك أنه ينبغي أن تنظر أولاً في الأدلة التي تدعم أقوال المدَّعى عليه للتأكد من أنَّ الأدلة، في مجملها، مقنعة ومبرَّرة وليست مريبة أو من نسج الخيال.

القضية ١٤٤٠: المواد [٧ (١)] و٧ (٢) و٣٤ (٢) (أ) '٢' و٣٤ (٢) (أ) '٣' و٣٤ (٢) (أ) '٤' و٣٥ (٢) و٣٦ (١) (أ) '٢' و٣٦ (١) (أ) '٣' و٣٦ (١) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ: المحكمة العليا لهونغ كونغ

الدعوى رقم: *2 HKC 373 [1995]*

شركة *Jiangxi Provincial Metal and Minerals Import & Export Corp* ضد شركة *Sulanser Company Limited*

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

الأصل بالإنكليزية

[**الكلمات الرئيسية**: اتفاق التحكيم؛ شكل اتفاق التحكيم؛ الكتابة؛ قرارات التحكيم؛ الإنفاذ؛ إلغاء قرار التحكيم]

أبرم الطرفان اتفاقاً لبيع وشراء الإسمنت. ولم يُوقَّع هذا الاتفاق. وتأخر التسليم فأقام المدَّعي دعوى للتعويض عن الضرر أمام محكمته المحلية في الصين القارية. وأبلغ المدَّعى عليه المحكمة الصينية بأنَّ المدَّعي ليس له أيُّ حق قانوني في إقامة الدعوى وأنَّ أسلوب تسوية المنازعات هو التحكيم أمام لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (لجنة التحكيم الصينية). وأعلنت المحكمة الصينية عدم اختصاصها بالنظر في هذه القضية. وطلب المدَّعي، من طرف واحد، الحصول على إذن بإنفاذ قرار تحكيم صادر من لجنة التحكيم الصينية. وتقدَّم المدَّعى عليه بطلب لإلغاء الأمر والحكم الناشئين عن قرار التحكيم المذكور. واحتجَّ المدَّعى عليه بعدم وجود اتفاق تحكيم مكتوب بين الطرفين عملاً بالمادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم.

وباشر المدَّعي إجراءات التحكيم. وعيَّن المدَّعى عليه محكَّماً، إلاَّ أنَّه طعن في اختصاص هيئة التحكيم استناداً إلى عدم وجود عقد مكتوب وعدم وجود اتفاق تحكيم. وقضت هيئة التحكيم باختصاصها للنظر في القضية استناداً إلى الخطاب الذي أرسله المدَّعى عليه إلى المحكمة الصينية والذي أشار فيه إلى التحكيم أمام لجنة التحكيم الصينية. وبعد صدور قرار تحكيم مؤقَّت من لجنة التحكيم الصينية، رأت فيه هيئة التحكيم وجود عقد بين الطرفين وأنَّ

هذا العقد قد نُفِّذ، قدَّم المدَّعى عليه دفوعاً موضوعية وأدلى بحججه إلى هيئة التحكيم. وفي الأخير، أصدرت هيئة التحكيم ضد المدَّعى عليه قراراً نهائيًّا بالتعويض عن الضرر، إضافة إلى رسوم ومصاريف التحكيم.

وفي المحكمة، احتجَّ المدَّعى عليه بأنَّ المدَّعي لم يقدِّم اتفاق تحكيم أصليًّا في دعوى الإنفاذ وفقاً للمادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم. ورأت المحكمة أنَّ تقديم مراسلات المدَّعى عليه مع المحكمة الصينية التي يُشير فيها إلى شرط التحكيم ومعها العقد غير الموقَّع يمتثل للمادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم.

ودفع المدَّعى عليه أيضاً بأنَّ المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم تشترط تبادل الرسائل بين الطرفين لكي يكون اتفاق التحكيم صحيحاً، ومن ثم تنطبق المادتان ٣٤ (٢) (أ) '١' و٣٦ (١) (أ) '١'. ورأت المحكمة أنَّ هذه الحجة لا تخدم المدَّعى عليه، وأنَّ المدَّعى عليه لا يحق له تقديم المزيد من الأدلة بخضوعه لاختصاص المحكمة الصينية ولهيئة التحكيم. ورفضت المحكمة الدفع بأنَّ هيئة التحكيم لم يكن لها الاختصاص لإصدار قرار التحكيم، حيث إنَّ القرار صدر بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن خرق العقد الأصلي. والمادتان ٣٤ (٢) (أ) '٤' و٣٦ (١) (أ) '٤' لا تساعدان المدَّعى عليه نظراً لوجود اتفاق تحكيم ملزم.

ورفضت المحكمة طلب المدَّعى عليه بإلغاء الحكم.

القضية ١٤٤١: المواد ٣٤ (٢) (أ) '٢' و[٣٥] و ٣٦ (١) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ: المحكمة العليا لهونغ كونغ

الدعوى رقم: 2 HKLR 39 [1993]

شركة *Paklito Investment Limited* ضد شركة *Klockner East Asia Limited*

١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الأصل بالإنكليزية

[**الكلمات الرئيسية**: اتفاق التحكيم؛ قرارات التحكيم؛ الإنفاذ؛ إلغاء قرار التحكيم]

أقام المدَّعون هذه الدعوى استئنافاً لقرار بإلغاء الإذن بإنفاذ قرار التحكيم (المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم).

واحتج المدَّعى عليهم بأنَّهم لم يستطيعوا عرض قضيتهم على النحو السليم (المادتان ٣٤ (٢) (أ) '٢' و٣٦ (١) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم). وكان السبب المقدَّم هو أنَّ هيئة التحكيم، بعد تقديم دفوع عديدة، عيَّنت خبراء لها للتحقيق في ظروف المنازعة.

وتُسلِّم تقرير الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبعد أيام قليلة، أخطر المدَّعى عليه هيئة التحكيم رسميًّا بنيَّته تقديم دفاع رسمي ضد ما ورد في التقرير. وقبل تقديم أيِّ دفاع، أصدرت هيئة التحكيم قرارها لصالح المدَّعي.

ورأت المحكمة أنَّ عدم استطاعة المدَّعى عليه الرد على تقرير الخبراء أو دحض مضمونه لا يتعارض مع اتفاقية نيويورك فحسب، بل أيضاً مع قانون الإجراءات المدنية بجمهورية الصين الشعبية. وعليه رأت المحكمة أنَّ المدَّعى عليهم لم يستطيعوا عرض قضيتهم على النحو السليم.

ودفع المدَّعي بأنَّ عدم قيام المدَّعى عليهم باتخاذ أيِّ خطوات لإلغاء قرار التحكيم في جمهورية الصين الشعبية ينبغي أن يؤخذ في الحسبان.

وقضت المحكمة بأنه ليس في اتفاقية نيويورك ما يُلزم بسلوك ذلك النهج.

ورفضت المحكمة الاستئناف ضد إلغاء الإذن بإنفاذ قرار التحكيم.